

خارج الفقہ

۱۰

۱۵-۸-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

وجود المحرم في حج المرأة

- مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطبعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطبعة، * و لو كان لها زوج و ادّعى كونها في معرض الخطر و ادّعت هي الأمن فالظاهر هو التداعي ** و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك *** و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها **** سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام *****.

وجود المحرم فى حج المرأة

- * و مع عدم الأمان و عدم وجود المحرم يجب عليها تحصيل المحرم و استصحابه و لو بتزويج نفسها أو بنتها أو بنت بنتها لو لم يكن فيه حرج أو ضرر.
- ** بل القول قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة و لا يمين عليها إلا أن يدعى الزوج حق استمتاعه.
- *** فيما إذا كان الخطر- فى رأى الزوج -عظيما بحيث يكون الحج مصداقا للإلقاء إلى التهلكة وإلا يجوز المنع و لا يجب.
- **** ويكون حجا ندبيا هذا لو لم يكن عمل من أعمالها مصداقا للإلقاء إلى التهلكة و إلا يبطل هذا العمل فلو كان إحراما يبطل إحرامها فلا ينعقد لها حج و إلا يكون إحرامها صحيحا و إن كان تكرار العمل واجبا كالطواف.
- ***** و يكون حجا مجزيا عن حجة الإسلام.

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.